

صحيح مسلم

90 - (1030) حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا الليث بن سعد ح وحدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان يقول .
 . شاة فرسن ولو لجارتها جارة تحقرن لا المسلمات نساء يا ٧
 [ش (يا نساء المسلمات) ذكر القاضي في إعرابه ثلاثة أوجه أصحها وأشهرها نصب النساء وجر المسلمات على الإضافة قال الباجي وبهذا روينا عن جميع شيوخنا بالمشرق وهو من باب إضافة الشيء إلى نفسه والموصوف إلى صفته والأعم إلى الأخص كمسجد الجامع وجانب الغربي ولدار الآخرة (ولو فرسن شاة) قال أهل اللغة هو بكسر الفاء والسين وهو الظلف قالوا وأصله في الإبل وهو فيها مثل القدم في الإنسان قالوا ولا يقال إلا في الإبل ومرادهم أصله مختص بالإبل ويطلق على الغنم استعارة وهذا النهي عن الاحتقار نهى للمعطية المهدية ومعناه لا تمتنع جارة من الصدقة والهدية لجارتها لا استقلالها واحتقارها الموجود عندها بل تجود بما تيسر ولو كان قليلا كفرسن شاة وهو خير من العدم]